

نشرة المرافعة اليومية



اليوم: الخميس

2019-4-25

التاريخ:

«القصر» توزع 10% أرباحا لعوائد الاستثمار للمشمولين برعايتها

اعلن وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الامة رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشؤون القصر المستشار د.فهد العفاسي امس توزيع (القصر) ارباحا لعوائد الاستثمار بنسبة 10% توزع على حسابات المشمولين برعايتها عن العام الماضي.

وقال العفاسي لـ(كونا) عقب ترؤسه اجتماعا لمجلس ادارة الهيئة انه تم اعتماد البيانات المالية للمشمولين برعاية الهيئة العامة لشؤون القصر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر الماضي.

واضاف انه تم خلال الاجتماع الاطلاع على التقرير السنوي عن نتائج اعمال مجلس ادارة الهيئة لعام 2018 وتقارير اعمال اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة والتقرير الاداري لاعمال قطاعات الهيئة المختلفة.

وذكر ان مجلس ادارة الهيئة العامة لشؤون القصر استعرض ايضا التقرير السنوي لنتائج ادارة التفثيش والتدقيق لعام 2018 وملاحظات ديوان المحاسبة مؤكدا استمرار خطوات الادارة التنفيذية الفاعلة في معالجة الملاحظات.

وثنى العفاسي جهود اعضاء مجلس الادارة والمدير العام وجميع العاملين بالهيئة لتحقيق الرسالة النبيلة لخدمة القصر والمشمولين برعاية الهيئة في ظل الرعاية السامية لسمو امير البلاد والقيادة السياسية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-4-25	4	2159

'ديوان الخدمة' للموظفين: حظر جمع التبرعات.. ومكافآت القضاة قيد العرض

لا قيود أمنية تمنع توظيف كويتيين

مريم بندق

ودعت المصادر الموظفين إلى العمل على تطبيق ضوابط مدونة السلوك الوظيفي، منبهة إلى أن أي موظف يخالف التوجيهات والإرشادات يتعرض للمساءلة وفق القوانين والأنظمة المعمول بها. هذا، ونفت المصادر ما نشر حول وجود قيود أمنية تمنع توظيف بعض الكويتيين.

وأوضحت المصادر انه غير صحيح ما نشر حول وجود قيد أمني أوقف ترشيح بعض الكويتيين بسبب نشر تغريدات معينة. وردا على سؤال بشأن موعد الموافقة على صرف مكافآت قضاة محكمة الاستئناف الذين يعملون في الدوائر التي تنظر قضايا أسواق المال أجابت المصادر: الموضوع قيد العرض على مجلس الخدمة المدنية.

ونحن على أعتاب شهر رمضان الكريم حظرت مصادر مطلعة بديوان الخدمة المدنية في تصريحات خاصة لـ «الأنباء» على الموظفين في الجهات الحكومية الاشتراك في جمع التبرعات، أو المساهمات العينية بأي وسيلة ولأي جهة قبل الحصول على موافقات من جهة العمل والجهات ذات الصلة. وقالت المصادر ان شغل الوظائف العامة يعتبر تكليفا وليس حقا من الحقوق المدنية، تقترب عليه واجبات والتزامات ومسؤوليات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-4-25	2	15518

الكندري يقترح تخفيض مدة السجن للمحكوم حافظ القرآن



عيسى الكندري

أعلن النائب عيسى الكندري تقديمه اقتراحاً برغبة، بأن تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لتشجيع المحكوم عليهم، بالعقوبات السالبة للحرية، على حفظ القرآن الكريم وتدبره مقابل إعفائهم من تنفيذ ما تبقى من مدة الحبس المقضي بها أو بعضها. ونص الاقتراح على ما يلي:

ذهبت التشريعات الجزائية المقارنة إلى العناية بالإنسان ومنها تشريع دولة الكويت، حيث نصت المادة (83) من قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 على أنه: «يجوز للمحكمة إذا رأت

أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت... وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت».

كما نصت المادة (81) من القانون نفسه على أنه: «إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب... وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد فإن المحكمة تأمر بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه بالمضي في المحاكمة وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبتها».

وقضت المادة (82) بأنه: «يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم... أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم... ويصدر الأمر بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات.. فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن»، ثم جاءت المادة (87) بالنص على أنه «يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه»، وذلك بالشروط المنصوص عليها فيها وفي المواد المرتبطة بها.

ويتضح مما سلف أن الهدف الأسمى للعقوبة، بخلاف الردع الخاص، هو ترميم الشخصية الإنسانية وتطهيرها من دنس الجريمة التي لحق بها ولم يكن في خاطر تدمير هذه الشخصية ثم العودة بصاحبها بعد إصلاحها إلى المجتمع ليشترك في دفع عجلة العمل الوطني.

من جانب آخر أنه لا مشاحة في أن قراءة القرآن الكريم تسمو بالنفس البشرية، وتُثَمِّنها، وتحصنها، وترتقي بها إلى آفاق المعرفة والقدرة على التمييز بين الصالح والطالح، وبين الغث والسمين. والله - سبحانه وتعالى - يكافي المسلم إذا قرأ في القرآن الكريم ولو بغير فهم، فما بالك لو كانت القراءة مقرونة بتدبر آيات الذكر الحكيم وحفظها بعد أن يشعر القارئ بعذوبتها ويحس بحلاوتها. إذا فهم وحفظ القرآن الكريم شيء عظيم لما فيه من عبر ووصف للجنة التي وعد بها المتقون، وجزاء التائبين والمستغفرين، وتهذيب للنفس البشرية، والنأي بها عن كل ما يغضب الله - تعالى - ويضر المجتمع. وما دام هذا هو شأن حفظ ما تيسر من القرآن الكريم بعد فهمه وتدبره فمن ثم يجب دعم وتشجيع المحكوم عليهم ومساعدتهم على ذلك ما استطاعوا إليه سبيلاً. لذا فإنني أقدم بالاقتراح برغبة التالي:

تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لعمل منظومة تشريعية يشارك في وضعها نخبة من الخبراء والمختصين، تهدف إلى تشجيع المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية على حفظ القرآن الكريم وتدبره مقابل إعفائهم من تنفيذ ما تبقى من مدة الحبس المقضي بها أو بعضها»

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-4-25	4	3425

«الدستورية» قضت بعدم قبول طلب بطلان الانتخابات التكميلية:

الطعن على قانون الانتخاب خالف المسار القانوني

«التأمينات»
«السكنية»

رفضت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية الطعن المقدم من إحدى المواطنات على قانون التأمينات الاجتماعية، بصرف فروق المعاش التقاعدي، وذلك لأن الطاعنة أقامت الطعن بعد الميعاد المقرر قانوناً. كما قضت برفض الطعن على قانون الرعاية السكنية فيما تضمنته من أنه يشترط للحصول على الرعاية السكنية ألا يكون رب الأسرة مالكا لعقار يوفر لأسرته السكن المناسب.

رفض الطعن
على الغرفة

انتهت لجنة فحص الطعون إلى الحكم بعدم قبول الطعن المقدم من أحد مرشحي غرفة التجارة، الذي دفع بعدم دستورية المادة 22 من قانون الغرفة الصادر سنة 1959، فيما تضمنته من النص على نهائية القرارات التي تصدرها لجنة الطعون في انتخابات الغرفة، كما قضت برفض الطعن على قانون الإجراءات الجزائية، كما رفضت الطعن على قرار منح العلاوة الاجتماعية، وعلارة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية.



يوسف المطاوعة

مبارك حبيب

تبددت التوقعات التي انتشرت على نطاق واسع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من احتمالية حكم المحكمة الدستورية بحل مجلس الأمة والعودة إلى مجلس 2016، حيث قضت المحكمة بعدم قبول الطعن على الانتخابات التكميلية الأخيرة، إضافة إلى الحكم بعدم قبول ورفض 7 طعون بقوانين أخرى.

وقالت المحكمة التي يرأسها المستشار يوسف المطاوعة في حياياتها إن الطاعن أقام طعنه على قرار وزير الداخلية، بدعوة الناخبين إلى الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة في الدائرتين الثانية والثالثة، قولا من الطاعن بأن هذا القرار قد أدى إلى وقف إجراء أي تعديل على جداول الانتخاب، من دون أن يتم تصحيحها أو تنقيحها.

اللائحة الداخلية

واضافت المحكمة: «ثم أقام الطاعن نعيه على محض الادعاء بوجود عوار دستوري في 8 مواد من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والمادتين 41 و42 من قانون الانتخاب لسنة 1962، وذلك فيما تضمنه من إبقاء تقرير الاختصاص بالفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة للمجلس ذاته، على الرغم من أن المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم 14 لسنة 1973 قد جعلت الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لهذه المحكمة إعمالاً للمادة 95 من الدستور. ولفقت المحكمة إلى أن الطاعن قال إن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد صدرت بالمخالفة للمادة 117 من الدستور، التي لم تجز إصدارها بقانون.

طعن مباشر

ولفقت المحكمة إلى أن طلب الطاعن. والحال كذلك، يعتبر طعنا مباشرا يتجاوز نطاق الطعن الانتخابي، وقد رُفِعَ بغير الطريق الذي رسمه قانون إنشاء هذه المحكمة، لا سيما أن الطاعن قد قصر نعيه على الإجراءات المهتدة لعملية الانتخاب، من دون أن يبين في طعنيه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب ذاتها التي حصلت في دائرته الانتخابية، وهي مناطق قبول الطعن الانتخابي ابتداءً على النحو المطلوب قانوناً. وخلصت المحكمة إلى أن النعي الوارد في صحيفتي

الطعن الانتخابي رُفِعَ بغير الطريق الذي رسمه قانون إنشاء المحكمة

عدم قبول ورفض 7 طعون
في قوانين أخرى

الطعنين يصبح - في حقيقته - محض نزاع حول هذه التشريعات بإدعاء عدم دستورتيتها بقصد إهدارها وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليها، توصلاً إلى إبطال الانتخابات التكميلية في هاتين الدائرتين، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبولهما.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-4-25	6	16471

إلزام أمين سابق للمجلس الوطني للتقافة بتعويض اللواء مازن الجراح



المحامي حسين العصفور

ألزمت المحكمة المدنية أميننا سابقا للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بتعويض اللواء الشيخ مازن الجراح تعويضا مدنيا مؤقتا بمبلغ 5001 دينار. وقال وكيل الجراح المحامي حسين العصفور إن الحكم يأتي بعد أن كسب موكله حكما جزائيا بإدانة الأمين السابق لقيامه بالإساءة إليه.

«الإدارية» ترفض إنهاء خدمة موظف انقطع عن العمل لعامين



المحامي جاسم التويتان

ألغت المحكمة الإدارية قرار وزارة الصحة بإنهاء خدمة موظف يعمل فني طوارئ مع ما يترتب عليه من آثار، وذلك لانقطاعه عن العمل لمدة عامين دون عذر واعتباره مستقيلا بحكم القانون. وأكد المحامي جاسم التويتان لهيئة المحكمة أن موكله الموظف المفصول يعمل في وزارة الصحة بوظيفة فني طوارئ وأنه تعرض لظروف صحية شديدة الصعوبة وأنه قام بإجراء عملية جراحية في مايو 2015 وحدثت له مضاعفات نتيجتها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-4-25	12	15518

ألغى إلزامه بتأدية 788 ألف دينار للشركة

حكم استئناف لصالح عبدالله بودي ضد «أركان»

المطالبات القضائية التي دفعت بها
«أركان».

ونص منطوق الحُكم على «إلغاء
الحُكم المستأنف ورفض الدعوى».
وتتعلق القضية بدعوى رفعتها
الشركة في وقت سابق ضد عبدالله
جاسم بودي، تطالبه فيها بقيمة
عربون ومثله.

وتقدّمت الشركة بإفصاح رسمي
يتناول الحكم الصادر والقاضي
بإلغاء الحكم الأولي، وذلك وفقاً
للمادة (1-1-4) من الباب الرابع
في الكتاب العاشر من اللائحة
التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010
وتعديلاتهما.

أصدرت محكمة الاستئناف
حكماً لصالح عبدالله جاسم بودي،
يقضي بإلغاء حُكم أول درجة
الذي كان قد صدر في وقت سابق،
ويقضي بإلزام بودي بأن يؤدي
مبلغاً قدره 788 ألف دينار لصالح
شركة أركان الكويت العقارية.

ورفض قرار المحكمة سداد بودي
قيمة عربون ومثله لصفقة وُضعت
في إطار الإجراءات الخاصة بها
قبل أن تواجه تطورات حالت
دون تنفيذها، ما دفع بودي
لاتخاذ ما يلزم من خطوات
وإجراءات قانونية من شأنها
أن تحفظ له حقوقه وتحميه من

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-4-25	13	14526

الحكم بالسجن على قادة الحراك الديمقراطي في هونغ كونغ

والأحكام الجديدة تجدد القلق من تقلص مساحة الحريات في ظل سياسة الصين الحازمة التي رفضت مطالب مواطني هونغ كونغ بهامش أكبر في إدارة مدينتهم.

وأصدر القاضي جوني تشان في محكمة ويست كولون حكماً بسجن أستاذ علم الاجتماع شان كين-مان (60 عاماً) وأستاذ القانون بيني تاي (54 عاماً) 16 شهراً.

وصدر على القياديين الآخرين الناشط رافايل ونغ، والبرلماني شيو كان-تشون، حكمان بالسجن ثمانية أشهر، فيما حكم على الآخرين إما بالسجن مع وقف التنفيذ أو بالقيام بأعمال في خدمة المجتمع. وتم إرجاء الحكم على البرلمانية تانيا تشان، لأنها بحاجة لعملية جراحية في المخ.

قضت محكمة في هونغ كونغ، أمس الأربعاء، بسجن أربعة من قادة الحراك الديمقراطي في هونغ كونغ، لدورهم في تنظيم احتجاجات جماهيرية مؤيدة للديمقراطية في 2014، شلت المدينة عدة أشهر وأثارت غضب بكين.

وهذه أحدث نكسة لمعسكر المؤيدين للديمقراطية الذي شهد سجن شخصيات بارزة تنتمي إليه أو منعهم من الترشح للانتخابات، منذ أن هزت حركة العصيان المدني المدينة بالرغم من فشلها في كسب أي تنازل من الصين.

وفي أبريل، دانت المحكمة تسعة نشطاء بموجب قانون الإزعاج العام الذي ندر استخدامه ويعود إلى الحقبة الاستعمارية، وذلك بسبب مشاركتهم في احتجاجات «حركة المظلات» عام 2014، التي دعت إلى إجراء انتخابات حرة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-4-25	9	3425

محكمة برازيلية تخفض عقوبة «دا سيلفا» إلى 4 سنوات



خفّضت محكمة العدل العليا في البرازيل ، مدة سجن الرئيس البرازيلي الأسبق لويس إيناسيو لولا دا سيلفا من 12 سنة وشهراً إلى 8 سنوات و10 أشهر، بما يسمح له بطلب الإقامة الجبرية في منزله بحلول سبتمبر المقبل، وفقاً لوسائل إعلام محلية، وكان دا سيلفا سجن في مدينة كوريتيبا جنوبي البرازيل في شهر أبريل من العام الماضي، بعد أن أدين بتهم الفساد وغسيل أموال تتعلق بتجديد مبنى على شاطئ البحر كان يخطط لشراؤه. كما خفّضت المحكمة التعويضات التي يحتاج لولا إلى دفعها من 16 مليون ريال (4 ملايين دولار) إلى 2.4 مليون ريال. وتتعلق قضية لولا بالفضيحة المسماة «لافا جاتو» التي تحيط بشركة النفط الحكومية «بتروبراس»، المتورط فيها عشرات المقاولين والمساسة.

وتسبب سجن لولا، الذي يقول أنصاره إنه مدفوع بأسباب سياسية، في منعه من خوض انتخابات الرئاسة التي أجريت في أكتوبر، حيث كان من المتوقع أن يفوز فيها. وساعد غياب لولا عن تلك الانتخابات في فوز المرشح اليميني جير بولوسونارو الذي أدى القسم رئيساً للبلاد مطلع يناير الماضي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-4-25	11	2159



وفيات

الوفيات

- **حاجيه محمد علي حسن، 80 عاما، (شيع)، رجال:**
مسجد الوزان، غرب مشرف، تلفون: 66771416، نساء:
الرميثة، ق10، ج101، م16، حسينية العترة الطاهرة.
- **صديقة قاسم خاكباش، 73 عاما، (شيعة)، رجال:**
بيان، مسجد الامام الحسن، تلفون: 97291919، نساء: الرميثة،
ق1، ش10، م23، حسينية دار الحسن، تلفون: 99649800.
- **مروان عبدالرزاق احمد الدليمي، 68 عاما، (يشيع**
بعد صلاة عصر اليوم)، رجال: ضاحية عبدالله المبارك، ق5،
ش12، م47، تلفون: 60695050، نساء: العارضية، ق4، ش2،
م40، تلفون: 97972445.
- **ريم عبدالمحسن عبدالرحمن البناي، 22 عاما، (تشيع**
بعد صلاة عصر اليوم)، رجال: صباح السالم، ق10، الشارع
الأول، ج16، م35، ديوان البناء، تلفون: 90032056، 97776011،
نساء: الشهداء، ق2، ش203، م11، تلفون: 51025899.

«إنالله وإنإليه راجعون»